



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2002/L.5/Add.1
31 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البند ٩ من جدول الأعمال

تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

مشروع المقرر - /م أ- ٨

إرشادات للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إضافة

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً - النطاق

المادة ١

١ - تطبق مواد هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المضطلع بها وفقاً للمقرر ١٧ /م أ- ٧، ولمرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذه المواد:

- ١ يعني "المقرر ١٧ / م ١٧-٧" المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو^(١)؛
- ٢ تعني "طرائق وإجراءات الآلية" الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة والواردة في مرفق المقرر ١٧ / م ١٧-٧^(٢)؛
- ٣ تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٤ يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٥ يعني "مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٦ تعني "الآلية" آلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- ٧ يعني "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة كما حددت في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- ٨ يعني "الرئيس" و"نائب الرئيس" عضوين في المجلس التنفيذي انتخبهما المجلس رئيساً لآلية التنمية النظيفة ونائباً له؛
- ٩ يعني "العضو" عضواً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ١٠ يعني "العضو المناوب" عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

.FCCC/CP/2001/13/Add.2 (١)

.FCCC/CP/2001/13/Add.2 (٢)

١١ - تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٩ من طائق وإجراءات الآلية؟

١٢ - تشير "التقارير التقنية المطلوب إعدادها" إلى تقارير تعد بتكليف من المجلس التنفيذي التماساً لخبرات خارجية خلاف التقارير التي تعدها اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة المحددة في الفرع السابع من هذا النظام الداخلي.

الفقرة ١ (هـ) من طائق وإجراءات الآلية:

١٣ - يعني " أصحاب المصلحة " الجمهور، من في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترن.

١٤ - لأغراض المادتين ٢٦ و٢٧، يجوز لأطراف الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو ممارسة الحقوق ذاتها التي يمارسها جميع المراقبين الآخرين.

ثالثاً - الأعضاء والأعضاء المنابعون

ألف- التعيين والانتخاب وإعادة الانتخاب

المادة ٣

الفقرة ٧ من طائق وإجراءات الآلية:

١ - يتتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من الجمومعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزئية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

المادة ٤

الفقرة ٨ (أ) إلى (د) من طائق وإجراءات الآلية:

-٨ - أعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المنابعون:

- (أ) تعيّنُهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ {من طائق وإجراءات الآلية} وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛
- (ب) ينتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين كحد أقصى. ولا تحسب الفترة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبي. وينتخب خمسة أعضاء وخمسة مناوبي في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة مناوبي لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء وخمسة مناوبي جدد لفترة عامين. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١١ {من طائق وإجراءات الآلية} على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبيون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛
- (ج) تكون لديهم الخبرة الملائمة في المجال التقني و/أو في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية؛
- (د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

-٢ تبدأ مدة خدمة عضو أو عضو مناويب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية عقب انتخابه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد ستين أو ثلاث سنوات، حسب ما ينطبق.

المادة ٥

الفقرة ٩ من طائق وإجراءات الآلية:

-١ ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناويباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ {من طائق وإجراءات الآلية}. وتكون تسمية المجموعة لعضو مرشح ما مقرونة بتسمية عضو مناويب مرشح من المجموعة نفسها.

-٢ كل إشارة في هذه المواد إلى عضو من الأعضاء يفهم منها أنها تشمل مناويبه إذا كان هذا العضو يتصرف نيابة عن العضو.

-٣ في حال غياب عضو عن أحد اجتماعات المجلس، تكون لمناويبه صفة العضو في ذلك الاجتماع.

المادة ٦

الفقرة ٨ (ج) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ - تغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الإطارية، من اعتمادات ميزانية المجلس التنفيذي.

- ٢ يتاح التمويل للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية الإطارية.

باء- تعليق العضوية وإنهاها والاستقالة

المادة ٧

الفقرة ١٠ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وعضوية عضو مناوب، وأن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته لأسباب منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتالين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

٢ - كل اقتراح يدعوا إلى تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين، وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته يعرض للتصويت فوراً، وفقاً لقواعد التصويت المبينة في الفرع الخامس أدناه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بتعليق عضوية الرئيس وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته وجب على نائب الرئيس أن يتولى الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

٣ - لا يقدم المجلس التنفيذي على تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين وتوصية بإنهاء عضويته إلا بعد أن تناح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة الإدلاء برأيه في اجتماع المجلس.

المادة ٨

الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ - إذا استقال عضو أو عضو مناوب من عضوية المجلس التنفيذي أو إذا تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

- ٢ يطلب المجلس التنفيذي إلى المجموعة المعنية أن تسمى العضو الجديد أو العضو المناوب الجديد لتعيينه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

جيم - تنازع المصالح والسرية

المادة ٩

الفقرة ٨(و) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ {لا تكون لأعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المناوبون،} أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين.

المادة ١٠

الفقرة ٨(ه) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ {يؤدي أعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المناوبون،} يمين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو مثيله المفوض، قبل تولي مهامهم.

- ٢ يكون النص المكتوب ليمين الخدمة كما يلي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي بصفتي عضواً/مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عملاً بالمادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بشرف وإخلاص ونزاهة ووجдан.

"كما أعلن وأتعهد رسمياً بآلا تكون لي أي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية وتسجيل أنشطة مشاريع الآلية وأو إصدار ما يتصل بذلك من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ورهناً بمسؤولياتي أمام المجلس التنفيذي، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تحال إلى المجلس التنفيذي وفقاً لطرائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهامي في المجلس التنفيذي.

"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللمجلس التنفيذي عن أي مصلحة لي في أي مسألة قيد المناقشة أمام المجلس التنفيذي قد تنطوي على تضارب في المصالح أو قد تتنافى مع شروط الاستقامة والتزاهة المتوقعة في عضو من أعضاء المجلس التنفيذي وسأمتنع عن المشاركة في أعمال المجلس المتعلقة بهذا الشأن."

المادة ١١

الفقرة ٨(ز) من طائق وإجراءات الآلية:

١ - {على أعضاء المجلس التنفيذي، من فيهم الأعضاء المناوبون،} رهناً مسؤوليتهم أمام المجلس، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لمهامهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

الفقرة ٦ من طائق وإجراءات الآلية:

٢ - لا يجوز {للأعضاء والأعضاء المناوبين} إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤٣ {من طائق وإجراءات الآلية} ولوصف منهاجية خطوط الأساس وتطبيقاتها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي المشار إليها في الفقرة ٣٧(ج) {من طائق وإجراءات الآلية}، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

دال - أعضاء المكتب

المادة ١٢

الفقرة ١٢ من طائق وإجراءات الآلية:

١ - ينتخب المجلس التنفيذي {رئيساً له} و{نائباً لرئيسه}، على أن يكون أحدهما عضواً في أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر عضواً في أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم شغل منصبي {الرئيس} و{نائب الرئيس} سنويًا بالتناوب بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢ - ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول من كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة ١٣

- ١ يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه بهذه الصفة في أي اجتماع للمجلس التنفيذي.
- ٢ في حالة عدم تمكن الرئيس المنتخب من العمل بصفته هذه في أحد الاجتماعات، يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة. فإذا تعذر على كليهما العمل بصفته هذه، فيعين المجلس عضواً من بين أعضائه الحاضرين رئيساً لذلك الاجتماع.
- ٣ إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس الاضطلاع بمهامه، أو إذا انتهت عضويته، فيتم انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين للمدة المتبقية.

المادة ١٤

- ١ يرأس الرئيس اجتماعات المجلس التنفيذي على النحو المبين في هذه المادة.
- ٢ بالإضافة إلى قيام الرئيس بعمارة المهام الموكلة إليه في موضع آخر من هذه المواد، يتولى الرئيس الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واحتتمالها، ورئاسة الاجتماعات، وضمان الالتزام بهذه المواد، ومنح الحق في أحد الكلمة، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات. ويتولى الرئيس الفصل في النقاط النظامية، وتكون له، بموجب هذه القواعد، السيطرة الكاملة على الإجراءات وعلى حفاظ النظام أثناء الاجتماعات.
- ٣ يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس التنفيذي وضع حدود للوقت المخصص به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها عن كل قضية، وتأجيل النقاش أو إغلاقه، وتعليق الاجتماع أو تأجيله.
- ٤ الرئيس أو أي شخص آخر يعينه المجلس التنفيذي، هو الذي يمثل المجلس عند الضرورة، بما في ذلك أثناء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

رابعاً - الاجتماعات

الف - التواريخ

المادة ١٥

الفقرة ١٣ من طائق وإجراءات الآلية:

- ١ يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على لا يقل ذلك عن ثلات مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ {من طائق وإجراءات الآلية}.

المادة ١٦

- ١ - يقترح الرئيس، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي من كل سنة تقويمية جدول اجتماعات لهذه السنة التقويمية تؤخذ موافقة المجلس عليه. وتعقد هذه الاجتماعات، بقدر المستطاع، اقتراناً بموعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئاتها التنفيذية.

- ٢ - إذا لزم إدخال تعديلات على الجدول أو إضافة اجتماعات جديدة إليه، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تغيير في تواريخ الاجتماعات المقررة، وأو تواريخ الاجتماعات الإضافية.

المادة ١٧

- ١ - يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويخطر بتاريخه قبل انعقاده بما لا يقل عن ثانية أسبوع.

المادة ١٨

- ١ - على الأمانة أن تخطر بسرعة جميع المدعويين إلى الاجتماع.

باء - مكان الانعقاد

المادة ١٩

- ١ - تعقد اجتماعات المجلس التنفيذي التي تتم اقتراناً باجتماعات مؤتمر الأطراف، أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئاتها التنفيذية، في ذات المكان الذي تعقد فيه اجتماعات هذه الهيئات. وتعقد اجتماعات المجلس التنفيذي الأخرى في موقع الأمانة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك، وما لم تتخذ الأمانة بالتشاور مع الرئيس ترتيبات أخرى ملائمة.

جيم - جدول الأعمال

المادة ٢٠

- ١ - يضع الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحيل نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا، الذي يكون المجلس التنفيذي قد وافق عليه في اجتماعه السابق، إلى جميع المدعويين لحضور الاجتماع.

المادة ٢١

١ - يجوز لأي عضو أو مناوب أن يقترح على الأمانة إضافات أو تعديلات على جدول الأعمال المؤقت لأحد الاجتماعات، فتدرج في جدول الأعمال المقترن، شريطة أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترن للاجتماع إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المقرر لافتتاحه.

المادة ٢٢

١ - على المجلس التنفيذي أن يقر جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.

المادة ٢٣

١ - أي بند من البنود المدرجة على جدول الأعمال لأحد اجتماعات المجلس التنفيذي، لا يستوف النظر فيه في ذلك الاجتماع، يدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

دال - الوثائق

المادة ٢٤

١ - تناح جميع الوثائق المعدة لاجتماع المجلس التنفيذي للأعضاء والأعضاء المناوبين من خلال الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٢ - وتتولى الأمانة إتاحة الوثائق للجمهور عن طريق الإنترنٌت بعيد إحالتها إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين. وتخضع إتاحة هذه الوثائق لأحكام تتعلق بالسرية.

المادة ٢٥

الفقرة ٥(ي) من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - {يقوم المجلس التنفيذي} بإتاحة أي تقارير تقنية معدة للجمهور، وإعطاء مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والإرشادات قبل إنجاز الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها.

هاء - الشفافية

المادة ٢٦

١ - رهناً بحماية المعلومات السرية ينطبق مبدأ الشفافية على جميع أعمال المجلس التنفيذي. ويشمل إتاحة الوثائق في الوقت المناسب وكذلك القنوات التي يمكن من خلالها لجميع الأطراف وجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى الاتفاقية تقديم التعليقات الخارجية كي ينظر المجلس فيها. ويعتبر إعلان اجتماعات المجلس على شبكة الإنترنت طريقة لضمان الشفافية.

واو - الحضور

المادة ٢٧

الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة لحضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ وأصحاب المصالح، بصفة مراقب، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

٢ - يجوز للمراقبين تقديم عروض، بدعوة من المجلس، عن المواقف التي ينظر فيها المجلس.

واو - النصاب

المادة ٢٨

الفقرة ١٤ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

خامساً - التصويت

٢٩ المادة

الفقرة ١٥ من طرائق وإجراءات الآلية:

-١ تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتيين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

-٢ على الرئيس أن يتحقق من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم وجود توافق في الآراء إذا أبدى عضو في المجلس التنفيذي أو أي عضو مناوب فيه يمثل عضواً آخر اعتراضاً على القرار المقترح قيد النظر.

-٣ لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتيين" الأعضاء الحاضرين للاجتماع الذي يتم فيه التصويت، الذين يدللون بأصواتهم بالموافقة أو الاعتراض.

-٤ يجوز للأعضاء المناوبين المشاركة في إجراءات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا بتفوضيه من العضو.

٣٠ المادة

-١ متى رأى الرئيس ضرورة لقيام المجلس التنفيذي باتخاذ قرار لا يمكن تأجيله لحين عقد الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، فعلى الرئيس أن يرسل القرار المقترح إلى كل عضو، مع دعوته إلى الموافقة على القرار بتوافق الآراء. ويقدم الرئيس، مع القرار المقترح، رهنًا بشروط السريمة المطبقة، الواقع ذات الصلة التي يرى الرئيس أنها تبرر اتخاذ قرار عملاً بالمادة ٣٠ هذه. ويجب إرسال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي. ولا بد من اكتمال نصاب المجلس لتأكيد استلام الرسالة. ويرسل هذا النوع من الرسائل أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم.

-٢ يُمنح الأعضاء وأو الأعضاء المناوبون أسبوعين من تاريخ استلام القرار المقترح للتعليق عليه. وتتاح هذه التعليقات للأعضاء والأعضاء المناوبين عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي.

-٣ عند انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يعتبر القرار المقترح قد حصل على الموافقة إذا لم يعترض أي عضو عليه. فإن ثار ضده اعتراض، فعلى الرئيس أن يدرج النظر في القرار المقترح في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي كبند من بنوده، وأن يحيط المجلس علمًا بذلك.

-٤ أي قرار يتخذ باستخدام الإجراء المحدد في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة يدرج في تقرير المجلس في جلسته التالية.

سادساً - اللغات

المادة ٣١

الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

-١ يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

سابعاً - اللجان والفرق والأفرقة العاملة

المادة ٣٢

الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات الآلية:

-١ يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو فرقةً أو أفرقةً عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

-٢ يشكلُ الفريق من عدد مناسب من الأعضاء يحدده المجلس التنفيذي. وعلى أعضاء الفريق أن يكونوا من ذوي خبرة تقنية ثابتة و معترف بها في مجال العمل المعين.

-٣ عند إنشاء الفريق، يعين المجلس التنفيذي عضوين من أعضائه ليكون أحدهما رئيساً للفريق والآخر نائباً له، بحيث يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف أعضاء إضافيين وأعضاء مناوين للمشاركة في الفريق.

- ٤ عند إنشاء الفريق، يحدد المجلس التنفيذي اختصاصاته. وتشمل اختصاصات الفريق إعداد خطة عمل، وتحديد موعد نهائي لتقديم الوثائق، ووضع معايير انتقاء أعضاء الفريق، وتحديد المخصصات الالزمة من الميزانية.
- ٥ تقارير اللجان والأفرقة العاملة إلى المجلس التنفيذي تتاح علانية، رهناً بأحكام السرية.

ثامناً - الأمانة

المادة ٣٣

الفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١ تتولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

المادة ٣٤

- ١ يضع الأمين التنفيذي لاتفاقية تغير المناخ ترتيبات توفير الموظفين والخدمات الالزمة لخدمة المجلس التنفيذي في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، وتقديم ما يكفي من دعم ومشورة إلى المجلس التنفيذي.

المادة ٣٥

- ١ يضطلع مسؤول من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للمجلس التنفيذي.

المادة ٣٦

- ١ بالإضافة إلى المهام المحددة في طرائق وإجراءات الآلية وأي قرار لاحق يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقوم الأمانة بما يلي، وفقاً لهذه المواد ورهنًا بتوفير الموارد:

- (أ) استلام وثائق المجتمعات واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (ب) واستلام القرارات وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للست للأمم المتحدة، وإتاحة النصوص الكاملة لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور؛
- (ج) ومساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة الملفات وجمع المعلومات ومعالجتها وإتاحتها للجمهور؛
- (د) والاضطلاع بكلفة الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس التنفيذي.

٣٧ المادة

- ١ تطبق القواعد المالية للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية تغير المناخ.

تاسعاً - سير العمل

٣٨ المادة

- ١ يضطلع المجلس التنفيذي بأي مهام يكلف بها بموجب القرار ١٧/م أ-٧، وفقاً لطائق وإجراءات الآلية، وأي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

عاشرأً - تسجيل وقائع الاجتماعات

٣٩ المادة

- ١ يقدم الرئيس قبل نهاية كل اجتماع مشروع الاستنتاجات والقرارات التي خلص إليها الاجتماع لينظر فيه المجلس التنفيذي ويوافق عليه. وتولى الأمانة حفظ أي سجلات خطية للمجلس التنفيذي أو تسجيلات للوقاء، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

حادي عشر - إدخال التعديلات على المواد

٤٠ المادة

الفقرة ٥(ب) من طائق وإجراءات الآلية:

- ١ {يتولى المجلس التنفيذي} تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في {طائق وإجراءات الآلية}، حسب الاقتضاء.
